

## وسائل الشيعة

- [ 421 ] ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، مثله (2). (1100) -
- 13 - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس. أقول: حملة الشيخ على التنظيف لما مر (1)، ويمكن حملة على التقية، فإن منهم من قال بالتخير. (1101) 14 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه، ثم يخوض بهما الماء (1) خوضاً، قال: أجزاء ذلك. قال الشيخ: هذا محمول على حال التقية لا الاختيار. (1102) 15 - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن المنبه (1)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستن، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، قال: فغسلت ذراعي ومسحت \_\_\_\_\_ (2) الكافي
- 3: 31 / 8. 13 - التهذيب 1: 64 / 180، والاستبصار 1: 65 / 194. (1) مر في الحديث 11 من هذا الباب. 14 - التهذيب 1: 66 / 187، والاستبصار 1: 65 / 164. (1) في نسخة من التهذيب: الماء بهما، منه قده. 15 - التهذيب 1: 93 / 248، والاستبصار 1: 65 / 196. (1) في هامش المخطوط: (في الرجال: المنبه بن عبد الله ثقة)، (منه قده). (\*)
-